



## جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا

### لائحة الرسوم الدراسية

#### المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة الرسوم الدراسية للعام 2020م الصادرة بموجب أحكام المادة 9/ي عن قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة 2007م. ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها ويلغى بموجبها اللوائح السابقة الخاصة بالرسوم الدراسية على ان تظل جميع الاجراءات والاوامر والقرارات التي تم اتخاذها بموجب اللوائح الملغية سارية المفعول الي أن تلغى أو تعدل بموجب احكام هذه اللائحة.

#### المادة (2) التفسيرات

#### أولاً: في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معني آخر

1. الرسوم الدراسية يقصد بها رسوم الدراسة ورسوم التحويل ورسوم التجميد وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة ومايظراً عليها من تعديلات.
2. رسوم التسجيل هي الرسوم التي يسدها الطالب مقابل اعتماد تسجيل اسمه كطالب في برنامج محدد في عام دراسي محدد.
3. رسوم التقديم هي الرسوم التي يتم سدادها بواسطة طلاب السنة الأولى للتقديم..
4. الطالب ويقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا.
5. الرسوم الادارية هي الرسوم التي تقررها ادارة الجامعة بسبب مخالفة الطالب لأحكام هذه اللائحة.
6. إدارة الجامعة يقصد بها أجهزة الجامعة المحددة في الفصل الثالث من قانون الجامعة لسنة 2007م أو من يتم تفويضهم بموجب هذا القانون.
7. العام الدراسي يقصد به العام الدراسي وفقاً للتقويم الدراسي المحدد بواسطة إدارة الجامعة بداية وإنهاء ويتكون من فصلين دراسيين.
8. تاريخ التسجيل يقصد به تاريخ سداد رسوم التسجيل في الفترة الزمنية المحددة بواسطة إدارة الجامعة.
9. الأسبوع يعني عدد ستة أيام عمل لاتشمل الجمعة والعطلات الرسمية المعتمدة من الجامعة.
10. الظروف القاهرة وهي التي تخرج عن إرادة الطالب ويرجع تقديرها لإدارة الجامعة.
11. الجامعة يقصد بها جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا.
12. رسوم التدريب هي الرسوم التي تحددها إدارة الجامعة لمقابلة برنامج التدريب العملي للطلاب حسب منهج كل كلية.



## ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب المسجلين بالجامعة وتحكم كل ما يتعلق بالرسوم الدراسية.

### المادة (3) تحديد الرسوم الدراسية

تُحدد الرسوم الدراسية للإجازات العلمية المختلفة بواسطة إدارة الجامعة ولا يتم تسجيل أي طالب إلا بعد سداد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المادة (4) الرسوم الدراسية

1. يجب على كل طالب عند التسجيل لأي عام دراسي جديد، تسديد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية المقررة دفعة واحدة نقداً أو بشيك واجب السداد فوراً وبالعملة التي تحددها إدارة الجامعة حسب قوانين ولوائح الجامعة المنظمة لذلك ولا يجوز تقسيطها نهائياً.
2. في حالة إعادة الطالب للسنة الدراسية، يُسدد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ورسوم التدريب المقررة علي الدفعة التي سيباشر معها الدراسة.
3. في حالة قبول الطالب في أي فترة أثناء سريان العام الدراسي يُسدد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ورسوم التدريب المقررة كاملة.
4. في حالة تحويل الطالب من كلية الي أخرى بموافقة إدارة الجامعة يسدد الرسوم الدراسية ورسوم التدريب المحددة للكلية التي تحول إليها كاملة.
5. إذا تم التحويل أثناء الدراسة و كان الطالب قد سدد الرسوم الدراسية ورسوم التدريب المقررة للكلية المحول منها فإنه يتوجب عليه دفع الفرق بين الرسوم الدراسية ورسوم التدريب للكلية المحول منها والكلية المحول لها لنفس السنة الدراسية ويعاد له الفرق إذا كانت الرسوم الدراسية أو رسوم التدريب أقل.
6. في حال التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا للسنتين الدراسية بعد السنة الأولى يُسدد الطالب المحول الرسوم الدراسية المقررة على طلاب السنة الأولى بالجامعة إضافة لرسوم التحويل والتسجيل والتدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة.
7. تسدد الرسوم الدراسية أي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة بالعملة التي تحددها إدارة الجامعة حسب قوانين ولوائح الجامعة المنظمة لذلك.

### المادة (5) رسوم التسجيل

1. رسوم التسجيل غير قابلة للإسترجاع بعد سدادها.
2. تدفع رسوم التسجيل والرسوم الدراسية من غير تقسيط في كل الأعوام الدراسية في فترة لا تتجاوز أسبوع من التاريخ المحدد لبدء الدراسة.



3. في حال عدم سداد رسوم التسجيل والرسوم الدراسية حتي نهاية الأسبوع المذكور في المادة (5) (2) من هذه اللائحة يرفع اسم الطالب من كشوفات الطلاب بالجامعة بصورة نهائية ويلغى ترشيح الطالب للكلية في حالة الطلاب الجدد.
4. يدفع الطالب رسوم إعادة التسجيل إذا تم إلغاء تسجيله أو رفع اسمه من كشوفات الطلاب المسجلين بالجامعة لأي سبب يتعلق بمخالفته للوائح الجامعة ووافقت الجامعة على إعادة تسجيله مره أخرى مع سداد الرسوم الإدارية المقررة بواسطة إدارة الجامعة.
5. تسدد رسوم التسجيل وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة بالعملة التي تحددها إدارة الجامعة حسب قوانين ولوائح الجامعة المنظمة لذلك.

### المادة (6) رسوم التدريب

1. يتحمل الطالب رسوم التدريب كاملة.
2. يتم سداد رسوم التدريب مقدماً قبل بدء التدريب دون تقسيط.
3. حال عدم سداد الطالب رسوم التدريب مقدماً قبل بدء التدريب يسقط حقه في التدريب على أن يزاول تدريبه مع الدفعة التي تلي دفعته مع سداده كامل رسوم التدريب المقررة على الدفعة التي سيباشر الدراسة والتدريب معها.
4. رسوم التدريب غير قابلة للإسترجاع بعد سدادها.

### المادة (7) الفشل في الوفاء بسداد الرسوم المستحقة

1. في حال إرتداد أي شيك يتعلق بالرسوم الدراسية أو رسوم التدريب أو رسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة لاي سبب يتم رفع اسم الطالب من الكشوفات بعد مرور أربع وعشرون ساعة من تاريخ وزمن إرتداد الشيك ويتوقف عن مواصلة الدراسة. ولايعاد الى الكشوفات ومواصلة الدراسة إلا بعد سداده للرسوم المقررة عليه و يشمل ذلك الشيكات المرتدة ويتم احتساب الأيقاف كغياب من الدراسة يحاسب علمها الطالب اكااديمياً وفقاً لنظام الجامعة ولوائحها.
2. إذا مضى على تاريخ إرتداد أي شيك يتعلق بالرسوم الدراسية أو التدريب أو التسجيل أو أي رسوم أخرى تقررها الجهات المختصة بالجامعة خمسة عشر يوماً دون السداد يلغى تسجيل الطالب بصورة نهائياً ولا يعاد تسجيله مرة أخرى.
3. إدارة الجامعة غير ملزمة بإخطار الطالب أو ولي أمره بالشيكات المرتدة وتحتفظ بكامل حقوقها في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإسترداد حقوقها.



4. على الطالب وولي أمره مراجعة الشيك قبل تسليمه للجامعة، والجامعة غير مسئولة عن أى أخطاء بالشيك وغير مسئولة عن أخطار الطالب أو ولي أمره بذلك ويعتبر الشيك مرتداً إذا كان حساب البنك المسحوب عليه الشيك مقفلاً أو كان التوقيع غير مطابقاً أو أى أشياء أخرى تتسبب في ارتداد الشيك.
5. كل الشيكات الخاصة بالرسوم الدراسية أو رسوم التدريب أو رسوم التسجيل أو أى رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة تكون واجبة السداد فوراً دون أى شيكات آجلة.

### المادة (8) استرداد الرسوم الدراسية

1. يحق للطالب استرجاع رسوم الدراسة التي دفعها، إذا قدم استقالته خلال فترة قدرها أسبوعين، تبدأ من تاريخ التسجيل، ويتم خصم مبلغ 20% من إجمالي رسوم الدراسة مقابل المصروفات والإجراءات الإدارية.
2. يتم إعادة الرسوم الدراسية بالعملة التي سدد بها الطالب رسومه الدراسية بعد خصم نسبة 20% الوارده في الفقرة (1).
3. يسقط حق الطالب في استرداد الرسوم الدراسية، إذا تجاوز تقديم الاستقالة مدة الأسبوعين المحددة بالفقرة (1).
4. لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية، إذا تم فصله من الجامعة لأسباب أكاديمية، أو بسبب الغياب أو التجميد أو الإعادة، أو لأسباب تتعلق بمخالفته لنظم ولوائح الجامعة حتى ولو درس ليوم واحد.
5. إذا تمت الموافقة للطالب بتجميد العام الدراسي وفقاً لللائحة تجميد الدراسة والإستقالة فإنه يدفع رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ورسوم التدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة للسنة التي جمدها كاملة كما يدفع كامل رسوم التسجيل والرسوم الدراسية ورسوم التدريب وأي رسوم أخرى تقررها إدارة الجامعة لسنة مباشرة الدراسة بعد التجميد حسب الرسوم التي يدفعها زملاؤه في الدفعة التي سيباشر الدراسة معها.

### المادة (9) الرسوم الإدارية لإعادة التصحيح

إذا تقدم الطالب بطلب لإعادة التصحيح وفقاً لما تحدده لائحة الإمتحانات يجب عليه تسديد الرسوم الإدارية لإعادة التصحيح التي تقررها إدارة الجامعة وإذا تبين من خلال عملية إعادة التصحيح صحة تظلم الطالب تعاد له الرسوم الإدارية التي سدها لإعادة التصحيح ويصح سجله الأكاديمي أما إذا تبين عكس ذلك فلا يتم إعادة الرسوم الإدارية لإعادة التصحيح للطالب مرة أخرى.



**UMST**  
UNIVERSITY

المادة (10) أحكام عامة

إذا تعارضت لائحة الرسوم الدراسية مع أي لائحة أخرى في الأمر الذي يتعلق بالرسوم تسود لائحة الرسوم الدراسية على ما سواها من لوائح.

صدرت تحت توقيعي يوم 21 شهر نوفمبر سنة 2020م الموافق 7 شهر ربيع الثاني 1442هـ

بروفسور. مأمون محمد علي حميدة  
رئيس مجلس الأمناء